

A

Distr.
GENERAL

A/46/634/Rev.1*
13 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
١١١١٠٥٨ بـ٢
DEC 1 0 1991
UNION نسخة مطبوعة في
البرلمان العربي



الدورة السادسة والأربعون
البند ١٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	١	أولا - مقدمة
٢	٤ - ٢	ثانيا - الإجراء الذي اتخذه الأمين العام
٤		مرفق - موجز الآراء والمقترنات المقدمة إلى الأمين العام بقصد خطة العمل المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٣

* أعيد إصدارها لأسباب فنية . وتضم هذه الوثيقة التمويه

· A/46/634/Rev.1/Corr.1

أولاً - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ القرار ٤٧/٤٣ "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار" الذي ينص في جزء منه على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى أن عام ١٩٩٠ سيوافق الذكرى الثلاثين لإعلان منع الاستقلال والشعوب المستمرة ،

"وإذ تضم في الاعتبار التوصية ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز^(١) المعقود في نيقوسيا في ١١ من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

...

١١ - تعلن الفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

٢ - تطلي إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الرابعة والأربعين تقريراً يتيح للجمعية أن تنظر في خطة عمل تستهدف تحقيق عالم من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين وأن تعتمد هذه الخطة .

ثانياً - الإجراء الذي اتخذه الأمين العام

٢ - طبقاً لطلبات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٤٧/٤٣ ومقرريها اللا (٤٢٩/٤٤ و ٤١٠/٤٥) ، قدم الأمين العام ثلاثة تقارير في غضون ذلك (A/44/800 ، A/45/624 و A/46/593 ، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١) تتصل بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار .

٣ - واستندت هذه التقارير آراء ومقترنات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الممتدة والمنظمات الحكومية الدولية بما في ذلك تقرير الفريق العامل التابع

بلدان عدم الانحياز والمعني بإنها الاستعمار ، الذي اعتمدته المؤتمر العاشر لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز في إكرا بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (انظر A/46/593) .

٤ - وتنبع الاراء والمقترنات المشار إليها أعلاه في مرفق هذا التقرير ، وقد تُمكّن الجمعية العامة من النظر في الموضوع واعتماد خطة عمل تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين .

الحواشي

(١) ٢٢٩ - S/20212 - A/43/667 ، المرفق ، الفرع الأول ، المقدمة .

مرفق

موجز الآراء والمقتراحات المقدمة إلى الأمين العام بمقدار خطة العمل المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٧

۲۰۳

- ١- يتبغى أن يكون الهدف النهائي للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار هو التنا
الكامل لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن طريق ممارسة مكان ما ،
من القالب غير الممتعة بالحكم الذاتي لحق تقرير المصير والاستقلال ، و
لجميع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة والمبادئ الواردة في الإعلان .

أولاً - العمل على المعهيد الدولي

- ٢- ينفي المجتمع الدولي والدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة وكل وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية توحيد جهودها لمساعدة شعوب الأقاليم غير المتممة بالحكم الذاتي بصورة فعالة في تقديمها نحو تقرير المصير ، وأن تساهم بنشاط في تنفيذ خطة العمل .

- ٣ - وينبغي للمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة ككل موافلة دعمهما لإيجاد مشاورات ، فضلا عن المفاوضات الجارية ، بين الدول الأعضاء المعنية بقية حسم استعمارية معينة ورد تحديها بوضوح في قرارات الجمعية العامة ومقرراتها .

- ٤ - وينبغي أن يسع المجتمع الدولي إلى تمكين شعب كل من الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وتحديد مركـ السياسي المقبل ، وهو على معرفة ووعي تامين بالمعنى الكامل لاختيارات السياسـ المتاحة له ، بما في ذلك الاستقلال . وفي ذلك السياق ينبغي وضع تأكيد خاص على تحسـ الـنظمة التعليمية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وحماية وتعزيز حقـ الإنسان للسكن .

- ٥ - وينبغي للمجتمع الدولي كفالة القيام بجميع الممارسات السياسية المتماشية مع تقرير الممثلي في جو خال من التخويف والتدخل الخارجي ، وإتاحة التعبير المريح عن

مصالح وأمانة شعوب الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بغض النظر عن عوامل من قبيل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان أو إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية مع قيام الأمم المتحدة باداء دور مناسب .

ثانيا - المجالات التي ينبغي للأمم المتحدة اتخاذ
إجراءات بشأنها على سبيل الأولوية بالتعاون
مع الدول القائمة بالإدارة

١ - ي ينبغي للأمم المتحدة أن تكفل ، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة ، إبقاء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على علم كامل باختيارات المركز السياسي المتاحة لهم عن طريق زيادة الاتصالات المباشرة مع القيادات المنتخبة ومع الناس أنفسهم .

٢ - وي ينبغي للأمم المتحدة أن تكفل ، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة ، أن تسق جميع أعمال تقرير المصير بحملات مناسبة وغير منحازة من التأثير السياسي .

٣ - وي ينبغي للأجهزة المناسبة في الأمم المتحدة أن تتولى ، بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة ، إجراء استعراضات شاملة للحالة في كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، من أجل الترتيب لإجراء استفتاءات تقرير المصير في أقرب موعد ممكن ، بحيث لا يتجاوز ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ، وفقاً للمبادئ الواردة في الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة .

٤ - وي ينبغي أن يقوم الأمين العام أو ممثله الخام بزيارة كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أقرب وقت ممكن خلال العقد وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة .

ثالثا - المجالات التي يطلب من الدول القائمة بالإدارة
اتخاذ إجراء بشأنها على سبيل الأولوية

٥ - ي ينبغي للدول القائمة بالإدارة اتخاذ التدابير الضرورية للنهوض بالتقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مما يسهل ممارستها لحق تقرير المصير ، ومواءمة تزويد الأمم المتحدة بالمعلومات طبقاً للمادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة .

١١ - ينبع للدول القائمة بالإدارة أن تكفل لا تتاثر أي ممارسة لحق تقرير الممثيل بالتغييرات في التكوين الديموغرافي للأقاليم الواقعة تحت إدارتها نتيجة لهجرة أهالي هذه الأقاليم أو نزوحهم .

١٢ - ينبع للدول القائمة بالإدارة تنفيذ تدابير ترمي إلى ميانة الموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة ومساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على تحقيق أقصى مستوى ممكن من الاعتماد الاقتصادي على ذاتها ، وحماية البيئة والتنمية الاجتماعية والتعليمية .

١٣ - ينبع أن يطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تستمرة في التعاون مع اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الامتثال للبلدان والشعوب المستعمرة ، أو تستأنف هذا التعاون وأن تتفق بنشاط في أعمالها .

١٤ - ينبع للدول القائمة بالإدارة ، عملاً بقرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الملة ، تسهيل اشتراك الأقاليم الخاضعة لإدارتها في برامج وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بإنهاء الاستعمار بما في ذلك ، على الأخر ، اللجنة الخامسة وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية .

١٥ - ينبع للدول القائمة بالإدارة تسهيل إيواد البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة إلى كل إقليم من الأقاليم على فترات منتظمة .

رابعاً - التدابير على المعيد الوطني

١٦ - ينبع للدول الأعضاء ، وعلى الأخر الدول القائمة بالإدارة ، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضد التحات البيئي والضرر الأيكولوجي ، وكفالة تقديم المساعدات في حينها في مجال رصد الأخطار البيئية الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان على السواء ، وتوفير مساعدات الإغاثة الازمة في حالات الطوارئ البيئية .

١٧ - وينبع دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ تدابير على المعيد الوطني ، بما في ذلك إصدار تشريعات ، من شأنها (١) تشبيط جميع الأعمال والأنشطة التجارية ،

وغير التجارية ، التي يمكن أن تضر بـ ممارسةشعوب الاقاليم المتبقية غير المتممة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير الممیر والاستقلال ١ (ب) تشجيع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للشعوب التي تعيش تحت السيطرة الأجنبية وتسهيل لجوئها إلى رفع دعاوى قضائية يقنية امترداد حقوقها الاقتصادية والاجتماعية .

١٨ - وينتفي للدول الاعضاء ، ولا سيما الدول القائمة بالادارة ، الاجرام عن استخدام القاليم المتبقية غير الممتنعة بالحكم الذاتي لإقامة قواعد ومنظفات عسكرية .

خامسا - دور الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

١٩ - ينفي ابتكار آليات عملية لتقديم المساعدة الدولية ولا سيما من حيث التموي
الاقتصادي والتنمية وكذلك حماية البيئة في القاليم غير المتممة بالحكم الذاتي .
وفي هذا المجال ينفي لوكلات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية أن
تلعب دوراً رئيسياً ، ولذا ينفي مطالبتها ببعض عدد البرامج المنامية .

- ٢٠ - ينفي أن يعهد إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة ، بتكثيف بث المعلومات عن الحالة في الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وكذلك عن العقد ذاته من خلال مطبوعات خاصة عن إنهاء الاستعمار وعروض مينائية عامة وممارض تموير وحلقات درامية . وينفي تشجيع إدارة شؤون الإعلام ، حسب توافر الموارد ، على إنشاء هبة مقابلة ملائمة في الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

٤١ - ينبع أن يطلب إلى المنظمات غير الحكومية والأفراد ذوي الخبرة في ميدان إنتهاء الاستعمار تكشف الأنشطة بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة.

صادما - الاجراءات التي تتخذها اللجنة الخاصة المعنية
بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منع الامتثال
للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٢ - ينفي للجنة الخامسة المعنية بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم بما يلي :

(١) إعداد تحاليل دورية للتقدم ومدى التنفيذ لإعلان منع الاستقلال للشعوب المستعمرة في كل من الأقاليم ،

(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم المدنى والسياسات للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في مناطق الكاري والمحيط الهادئ على التوالي وكذلك في مقر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المدنى في تنفيذ خطة العمل باشتراك شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وممثلى المنتخبين ، والدول القائمة بالإدارة ، والدول الاعضاء ، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، والخبراء .

٢٣ - ينبعى للجنة الخامسة أن تواصل ، على سبيل الأولوية ، التماهى التعاون الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة لاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

٢٤ - وينبعى للجنة الخامسة أن تبذل ، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة ، جهد لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الملتقيات الإقليمية والدولية ، وكذلك في الوكالات المتخصصة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة واللجنة الخامسة ذاتها ، وهبات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة .

سابعا - التنسيق والاستعراض والتقييم والإبلاغ

٢٥ - ينبعى للجنة الخامسة والأمين العام تنسيق برامج الأنشطة المتعلقة بالدولي للقضاء على الاستعمار .

٢٦ - ينبعى للجنة الخامسة أن تقدم متوايا إلى الجمعية العامة تقريرا تحليليا يتضمن :

(أ) استعراض وتقييم الأنشطة المنطلع بها فيما يتصل بالعقد ،

(ب) اقتراحات وشوميات .

٢٧ - ينفي للأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاث سنوات خلال العقد تقريراً عن الإجراءات المتخذة وكذلك عن المقترنات والاتجاهات التي تظهر من مداولات أجهزة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطة العمل .

٢٨ - ينفي للأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً نهائياً عن إنجازات العقد .
